

نصب الراية لأحاديث الهداية

ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أنبأ معمر عن عبد الله بن أبي بكر به وعن عبد الرزاق رواه الدارقطني في " سننه " وأخرجه الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن عياش بن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به ورواه كذلك ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس والحاكم في " المستدرک (23) " كلاهما عن سليمان بن داود حدثني الزهري به قال الحاكم : إسناده صحيح وهو من قواعد الإسلام انتهى . وقال ابن الجوزي C في " التحقيق " : قال أحمد بن حنبل Bهما : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح قال : وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا لغيرها لما سيأتي . وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكلاهما ضعيف بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك لكن قال الشافعي Bه في " الرسالة " : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أحمد Bه : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحا وقال يعقوب بن سفيان الفسوي (24) : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم انتهى . ورواه البيهقي في " سننه " (25) بسند ابن حبان ثم قال : وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني : منهم أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عدي الحافظ قال : وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلًا ويوافق رواية من رواه من جهة أنس ابن مالك وغيره موصولًا انتهى .

- ومنها كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت : رواه الواقدي في " كتاب الردة " فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : لما قدم وفد كندة مسلمين أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني وليعة (26) - من كندة - أطعمه (27) من ثمار حضرموت وجعل على أهل حضرموت نقلها إليهم وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كتابا وأقاموا أياما ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث عليهم رجلا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزياد بن لبيد البياضي الأنصاري : سر مع هؤلاء القوم فقد استعملتك عليهم فزار زياد معهم عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - على حضرموت - على صدقاتها " الخف والماشية والثمار والكراع والعشور " فقال زياد : يا رسول الله بأبي أنت وأمي اكتب لي كتابا لا أعدوه إلى غيره ولا أقصر دونه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي

بن كعب فكتب له : " بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فمن سئلها على وجهها فليعطها في كل أربعين شاة سائمة شاة إلى عشرين ومائة . فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين . فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة . فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وفيما دون خمس وعشرين من الإبل السوائم في كل خمس شاة . فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض . فإذا لم يوجد بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى أن تبلغ ستا وثلاثين . فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ ستا وأربعين . فإذا بلغت ففيها حقة إلى أن تبلغ ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين . فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين . فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فإذا زادت ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لا يفرق بين مجتمع بين متفرق . وفي صدقة البقر في كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة . وفي كل أربعين مسنة وفيما سقت السماء وسقي بالنيل العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر من النخل والعنب إذا بلغ خمسة أوسق وإذا بلغت رقة أحكم خمس أواق ففيها ربع العشر " انتهى .

(1) هذا الحديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري الحنفي قاضي البصرة عن أبيه عن ثمامة عن أنس بن مالك وكرره في " صحيحه " في أحد عشر موضعا : في " الزكاة " في ستة مواضع وفي " الشركة " وفي " الخمس " وفي " اللباس " مرتين وفي " الحيل " ولم أر أنه كرر سنداً واحداً في " صحيحه " هذا التكرار إلا ما في حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك فإنه كرر عشر مرات وهذا السياق الأول في " باب زكاة الغنم " ص 195 ، والثاني ولم أرده من اختصار المخرج C بل هو من الناسخ فأبرزته في الحاشية .

(2) " باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده " ص 195 .

(3) البخاري في " باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة " ص 196 .

(4) أبو داود في " باب زكاة السائمة " ص 225 ، والحاكم في " المستدرک " ص 390 - ج

19 .

(5) قال : أخذت الخ هذا لفظ حديث حماد بن سلمة عند أبي والحاكم روى عنه موسى بن إسماعيل وروى الطحاوي في " شرح الآثار " ص 416 - ج 2 عن أبي بكره قال : حدثنا أبو عمر الضير قال : حدثنا حماد ابن سلمة قال : أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله ليبحث إليه كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس حين بعثه مصدقا قال حماد : فدفعه الي فإذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيه فرائض الصدقات اه . أبو عمر الضير ثقة تابع

موسى بن إسماعيل وهو ثقة ثبت .

(6) المراد به الإمام الطحاوي وقوله : هذا في " شرح الآثار " ص 418 - ج 2 ، ولعل ابن معين تكلم على الحديث أيضا قال ابن حزم في " المحلى " ص 21 - ج 6 : والعجب ممن يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين له الحديث حماد بن سلمة هذا اه . ثم تصدى لجوابه وقال : إنما يؤخذ من كلام ابن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة وأما دعوى ضعف حديث رواه ثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا ندليسا فكلام مطروح مردود اه وقال ابن التركماني في " الجواهر " ص 89 - ج 4 : ذكر الدارقطني في " كتاب التتبع على الصحيحين " أن ثمامة لم يسمع من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة وفي " الأطراف " - للمقدسي قيل لابن معين : حديث ثمامة عن أنس في " الصدقات " قال : لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات . قلت : ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه قال الساجي : ضعيف منكر الحديث قال أبو داود : لا أخرج حديثه وفي " الضعفاء " - لابن الجوزي قال : أبو سلمة كان ضعيفا في الحديث اه . قلت : ما ذكره عن الدارقطني ذكره الحافظ في " مقدمة الفتح " ص 355 ، وفي " التلخيص " ص 173 ، وزاد : ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب قال : وحدثنا عفان حدثنا حماد قال : أخذت من ثمامة كتابا عن أنس وقال : حماد بن زيد عن أيوب : أعطاني ثمامة كتابا انتهى . (7) حديث يونس بن محمد المؤدب أخرجه البيهقي في " سننه الكبرى " ص 186 - ج 4 ، وابن حزم في " المحلى " ص 19 - ج 6 ، وحديث سريح أخرجه ابن حزم في " المحلى " ص 19 - ج 6 ، والنسائي في " باب زكاة الغنم " ص 340 - ج 1 ، لكن فيه سريح " بالمهملة " وطني أنه هو الصحيح وحديث إسحاق عن نصر بن شميل أخرجه الدارقطني في " سننه " ص 209 ، والحاكم في " المستدرک " ص 392 ، وكذلك رواه أبو كامل المظفر بن مدرك روى عنه النسائي في " سننه " ص 336 ، ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " ص 20 - ج 6 ، ورواه أحمد : ص 11 - ج 1 أيضا . (8) يقول البيهقي هذا وقد قال نفسه في " السنن " ص 403 - ج 2 : حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة كل واحد منهم مختلف في عدالته ولذلك لم يحتج البخاري في " الصحيح " لواحد .

(9) ابن المثنى صدوق كثير الغلط قاله في " التقريب " .

(10) أبو داود في " باب زكاة السائمة " ص 226 ، والترمذي في " باب زكاة الإبل والغنم " ص 79 ، ورواه ابن ماجه في " باب صدقة الإبل " ص 130 ، لكن من طريق سليمان بن كثير ولم أجده من طريق سفيان وأحمد أعلم والبيهقي : ص 88 - ج 4 ، وابن أبي شيبة : ص 9 - ج 3 . (11) وهو ضعيف في الزهري " دراية " .

(12) عند ابن ماجه وهو لين في الزهري أيضا كذا في " التلخيص " ص 173 ، وعند البيهقي

: ص 88 - ج 4 .

(13) أحمد في " مسنده " ص 14 - ج 2 ، ص 15 - ج 2 ، والحاكم في " المستدرک " ص 392 - ج 1 .

(14) ذكرها في " الديات " ص 251 - ج 2 ، وقد روى يونس عن الزهري مرسلًا . ثم أخرجه عن يونس كذلك وهذا الحديث ذكره الهيثمي في " الزوائد " ص 71 - ج 3 ، إلى قوله : عافصا شعره وقال : بقيته رواه النسائي وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه سليمان بن داود الحرسي قلت : وفي " المستدرک " الخولاني وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد : إن الحديث صحيح قلت : وبقيته رجاله ثقات اه .

(15) قوله : أبو داود في " مراسيله " قلت : لم أجد في مراسيل أبي داود أيضا وإنما هي أحرف يسيرة فيه معلقة في " الزكاة " ص 14 ، و ص 28 في " الديات " ومراسيل أبي داود المطبوعة إنما هي أوراق معدودة ذكر الأحاديث المرسله تعليقا جربناه ههنا وفيما قبل فلم نجد الحوالة رائجة بتمامها لعله ملخص مما صنفه أبو داود وإليه أعلم .

(16) والحاتر بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال كذا في " البيهقي " " والزوائد " .

(17) في " الأقرب " قال الأصمعي : العذى : ما سقته السماء والبعل : ما شرب بعروقه وأنشد : .

هنالك لا أبالي نخل سقى ... ولا بعل وإن عظم الاتاء " البجنوري " .

(18) الباقور والباقورة : جماعة البقر وهما من أسماء الجمع كالباقر " أقرب الموارد " " البجنوري " .

(19) قلت : في البيهقي : والزوائد . والحاكم : نركى بها أنفسهم ولفقراء المؤمنين .

(20) وفي سبيل الله وابن السبيل كذا في " المستدرک " .

(21) قوله : كان في الكتاب من هنا إلى آخر الحديث في النسائي في " الديات " ص 241 -

ج 2 .

(22) في الحاكم . والبيهقي " العينين " وكذا في النسائي : ص 251 - ج 2 .

(23) الحاكم في " المستدرک " ص 395 - ج 1 عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به .

(24) " الفسوى " كذا في " شذرات الذهب " ص 171 - ج 2 ، " وتذكرة الحفاظ " ص 145 - ج

2 ، وإليه أعلم . أقول : في نسخة - الدار - " القسوى " " البجنوري " .

(25) البيهقي : ص 89 - ج 4 .

(26) بنو وليعة " بالعين المهملة " حي من كندة .

(27) في نسخة - الدار - " طعمة " " البجنوري " .